

مذكرة تقديم

ترتيب يتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال

إعتبارا لأهمية صنف التأمين على الحياة في تمويل الإقتصاد بنوعية جيدة من الإدخار طويل المدى، وحرصا من المشرع على حسن تأطير هذا الصنف وخلق الآليات الكفيلة بتطويره، وإنطلاقا من الإشكاليات القانونية التي يطرحها الإطار القانوني الحالي المنظم لهذا الصنف، وإستئناسا بالتشريعات المقارنة في مجال التأمين على الحياة وتكوين الأموال خاصة منها المغرب وفرنسا وبلجيكا، وفي إنتظار مراجعة أحكام مجلة التأمين في الجوانب المتعلقة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال، تم إصدار ترتيب يهدف إلى توضيح بعض المفاهيم المرتبطة بصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال وطريقة تطبيق بقية أحكام مجلة التأمين المتعلقة بصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال وذلك على مستوى الإكتتاب والإنخراط والإعلام السنوي ودفع الخدمات بعنوان تنفيذ بنود العقد والإشتراء والفسخ والإحالة. ويتضمن الترتيب أحكاما عامة تعرف عقد التأمين على الحياة وتكوين الأموال ومختلف الأصناف الفرعية للتأمين على الحياة وتكوين الأموال بالإضافة إلى أحكاما تتعلق بالتنصيصات الوجوبية الإضافية بعقد التأمين على الحياة وتكوين الأموال وتوضيح مبدأ التراجع عن إكتتاب العقد، وتوضيح آثار الإنقطاع عن دفع أقساط التأمين على العقد والضمانات الممنوحة وتوضيح عملية إشتراء العقد والحصول على تسبقة وإحالة العقد وآثارها على المدخر المكون، هذا بالإضافة إلى توضيح واجب الإعلام السنوي للمكاتب، وتحديد مفهوم المستفيد من العقد مع تحجير عقود التأمين لحامله تماشيا مع التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

ومن جهة أخرى تضمن الترتيب أحكاما خاصة بالتأمين في صورة الوفاة المرتبطة بتغطية تسديد ديون لفائدة الهياكل المانحة لهذه الديون وأحكاما خاصة بالعقود الجماعية توضح حقوق المنخرطين وشروط وحالات إشتراء العقد وإشتراء المدخر الحسابي الفردي للمنخرط.

وقد نصت الأحكام الإنتقالية للترتيب على إلزام مؤسسات التأمين ب ملاءمة محتوى الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال والمذكرات الفنية لهذه العقود مع أحكام هذا الترتيب في أجل سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ غير قابلة للتمديد.

كما نصت على تحجير إكتتاب عقود تأمين على أساس شروط عامة لم يتم قبول إيداعها على أساس الأحكام المنصوص عليها بهذا الترتيب من تاريخ إنقضاء أجل السنة المذكورة.

كما نصت على إعتقاد الأحكام الجديدة للترتيب من تاريخ إمضائه بمناسبة قبول العقود الجديدة للإيداع لدى مصالح الهيئة.